

المجلس (696) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب الحيلة في النكاح وكان حدثنا مثبت قال حدثنا يحيى ابن يعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:00:02](#)

ما الشغال؟ قال ينكح ابنة الرجل وينكح ابنته بغير صداقة وينكح كالرجل ويمكحه اخته بغير صداق. وقال بعض الناس حتى تزوج على الشغال فهو جاء وقال في المتعة النكاح فاسد والشوق باطل. وقال بعضهم المتعة والشغار جاهزان - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول البخاري رحمه الله باب الحيلة في النكاح. آآ هذه ترجمة من التراجم التي اخذها البخاري - [00:00:52](#)

رحمه الله في كتاب وقد ذكر البخاري رحمه الله في هذا الكتاب جملة من احاديث المتعلقة بالعبادات والمعاملات. وقد عرفنا في الدرس الفائز بعض الاحاديث المتعلقة في العبادات فيما يتعلق بالصلاة والزكاة وهنا احاديث تتعلق بالمعاملات التي تكون بين الناس سواء كان ذلك عن طريق - [00:01:16](#)

في الزواج والنكاح او عن طريق البيوع او عن طريق انواع المعاملات الاخرى التي تجري بين الناس وهذه الترجمة تتعلق بالحيلة في النكاح وذلك وقد اورد البخاري رحمه الله في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالنهي عن نكاح الصغار - [00:01:46](#)

ها هي او تحريم نساء الشغار وجاء تفسيره عن نافع راوي الحديث ان يزوج الرجل ابنته على ان يتزوج ابنة الاخر وذلك من دون اي ان انه بضع ببضع بضع - [00:02:12](#)

وحق المرأة استحل بدون مهر وبشرط من امرأة اخرى فهو مبني على مشاركة يزوج احدهما على ان يزوج الاخر الاخر. على ان يزوج الاخر الثاني اي انه لا تجويج برضا - [00:02:38](#)

ولي رغبة وانما هو عن طريق المبادلة وانما هو عن طريق المبادلة والشراب هو ما جاء في هذا الحديث في تفسيره ابن عمر له ابن نافع له وفسه بعضهم بانه - [00:03:09](#)

النساء بشرط ان يزوج الاخر وان لم بدون وان ذكر الصداق لان الصداقة قد يسمى ايه ده؟ معنى ان الانسان قد يزوج المرأة من لا يستحقها بسبب انه سيتزوج في مقابلها زوجة اخرى فهو من اجل مصلحته يتساهل في مصلحة موبيتته - [00:03:33](#)

نظره فيما فيما هو يعود عليه من المنفعة والمصلحة يتساهل في مصلحته موليته فهو قد يزوجه بمن هو لله. لان ذاك الذي زوجه اعطاه سيزوجه اخرى مكان. فاذا هناك ضرر - [00:04:10](#)

وهناك محذور ولا يوجد الصداقة لان الصداقة تكون مصمم قد يكون مسمى هكذا بدون اه بدون نهر النسل. ولو كان بمهر النزل فان فيه نهر فان فيه عدم النظر في مصلحة المولية ما دام انه زواج مرتبط بزواج اما اذا كان هذا - [00:04:37](#)

واعطي لكم وهذا هو الطريق المشروع لان الشخص يعطي من يخطب منه اما ان يمنعه من الاعطاء حتى يعطيه بدلها امرأة اخرى يتزوجها هو وهذا المحذور فيه قائل ومن العلماء من منعه وقال وان كان بينهما فداة لان المحذور لا يزال المحذور لا يزال قائما - [00:05:07](#)

قال الحافظ ابن حجر ومن الحيل التي تصور ان الانسان قد يكون شخص موسع وشخص فقير فيأتي الفقير ويخطب من المنكر عليه

بمبلغا كبيرا لا يستطيعه يتفق معه على ان يزوجه موليته على ان يزوجه الاخر اوليته ثم يسلم من هذا الصداق - [00:05:43](#)

الباهظ الذي قلبه ذلك المنكر على ذلك الفقيه. يكون هذا فيه حيلة الى الى باقيه الجودة في سبيل عدم اه الحصول على دفع على كدفع مهر لموليته سيكون يترتب على ذلك المضرة التي تعود على النساء - [00:06:23](#)

الاجهزن افاقهن وقد يكون وقد يكون اعطينا لمن لا لمن لا ليس اهلا فهما ولكن الذي دفع دفع على دفع الى ذلك هو الرغبة في تحصيل زوجة مقابل هذه الزوجة - [00:06:55](#)

قال وقال بعض الناس احسان حتى تزوج على وهو جائز وشرح وقال بعض الناس هذا كله من الحنفية كما عرفنا هذا مرارا ان احتاج حتى تزوج من احتال رسالة فهو جائع يعني ان العقد - [00:07:15](#)

وشر باطل بشرط ان يوجد اذا اذا وجد الزواج فهو صحيح فلا يكون شر يقوم باطلا. يكون يعني غير صحيح اللي هو الشرط لا يعذر. هو يعتبر النكاح يعتبر النكاح. ومن المعلوم ان ان النكاح - [00:07:47](#)

الى حصل عن طريق الشغار وهو منهى عنه فهو وقع على خلاف على مستوى النفوس الشرعية ويكون غير صحيح. ويكون غير صحيح. قال بعض الناس اللي هم الحنفية اذا احتاجوا - [00:08:14](#)

حتى تزوج بالصغار فان النكاح جائز والعقد قال وقالت المتعة النكاح فاسد والشرق باق. وقالت المتعة يعني نكاح المتعة يعني اذا تزوجها على ان النكاح متعة التي هي متعة النساء وهي ان يتفق معها - [00:08:35](#)

على مدة معينة متعة هو الذي يتفق معه على زمن معين وعلى فترة معينة اذا انقضى الزمن انتهى النكاح وهذه وهذا النكاح سبق ان الرجل في كتاب النقا من الادلة الواضحة على تحريمه وعلى منعه وان الراضة هم الذين يبيحونه ويحلونه - [00:09:07](#)

اهل السنة والجماعة فهم يمنعون وجاء عن ابن عباس ما يدل على جوازه وجاء عنه بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن ذلك رضي الله عنه يذهب اهل السنة والجماعة تحريم نكاح المتعة. لانه مثل الزنا او هو اخو الزنا - [00:09:32](#)

وان يتفق مع امرأة على ان يتزوجها لمدة شهر او لمدة اسبوع واذا انتهى الشهر او انتهت هو خلاص انتهى الزواج لا بين هذا وبين وبين الزنا هذا اصل الزنا. وهو حرام - [00:09:52](#)

وقد جاء ذلك في نصوص عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة. منهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه الذي يدعم الراضة بانهم اتباعه وهو بريء منهم. جاء عنه هو نفسه الدليل على تحريم المتعة -

[00:10:10](#)

والتحذير منها والانكار على من يراها كما يقرأ البخاري عنه في حديث سيأتي ونساء المتعة هو ان يتفق مع المرأة مع وليها على ان يتزوجها لمدة اسبوع او لمدة شهر. هذا خلاف هذا خلاف مقتضى النكاح - [00:10:30](#)

لان النكاح المقصود منه النكاح للتأديب. ولا يحل النكاح الا طلاق او مر. لا يحل النكاح الا بطلاق او نور ما يحل بعد يوم او يومين او شهر او اسبوع الذي هو نجاح المتعة في محرم هل جاءت الشريعة بتحريمه - [00:10:58](#)

آآ جاء عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وارضاهم احاديث عديدة فيه قال لو قال بعض الناس قال في المتعة اذا ان النكاح فاسد والعقد شرط باطل نكاح فاسد هو شرط باطل - [00:11:18](#)

ومن المعلوم ان ان المتعة الامر فيه واضح انه يعني فاسد وهو باطل وما ترتب على الباطل باطل واما نكاح الصغار وكذلك ايضا العقد غير صحيح. العقد غير صحيح لانه وقع على خلاف مقتضى الشرعية - [00:11:38](#)

سامي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. واذا وجد النكاح بهذه الصورة وحصل التراضي بينهم فيما بعد وزال المحذور فانه يجدد العقد. يجدد العقد بعد ذلك. ولا يبقى على العقد - [00:12:10](#)

ان هناك نكاح شبهة يحتاج الامر الى ان يجدد العقد. وقال بعضهم وقال بعضهم المتعة والشرار جائزان والشرب باطل بمعنى ان العقد يصح ولكن الشرط لكونه على مدة معينة او لمدة اسبوع او لمدة شهر هذا يبطل - [00:12:30](#)

العقد يصح. العقد؟ يصح. والشقاق. والشرط يبطل يعني من سوى بين الصغار والمتعة بان العقد يصح ولكن الشرط يلغو ويبطل ولا

يعول عليه اذا تزوج امرأة على انه يأخذها لمدة شهر. فان الزواج صحيح ولكنه يكون مؤبد. والشرط يكون لا غيا - [00:13:01](#)
وهو انه لمدة ساعة ويصححون العقد يلغون الشرط ويوصلونه كل المعلوم ان العقل غير صحيح لانه على خلاف مقتضى النصوص الشرعية فهو باطل ولا يصح ولا يجوز وانما وانما القول بجوازك ليس بصحيح القول بجواز الشغار والشغار ونكاح المسعى انه ليس بصحيح - [00:13:31](#)

ولابد من اتفاق ولابد من عقد جديد على فالشرع قال حتى السلام قال حدثنا يحيى عن عبيد الله ابن عمر قال حدثنا عن الحسن وعبدالله ابني محمد ابن علي عن ابيهما ان علي رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنه - [00:14:11](#)
هما لا يرى بمتعة النساء بأسا. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر. وعن لحوم قال وقال بعض الناس ان احسان حتى تمتع وقال بعضهم النساء - [00:14:41](#)
والشر ما هي ثم اراد البخاري رحمه الله لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل لهن ابن عباس كان يرى ابن عباس كان لا يرى بأسا بمسحة النساء فقال - [00:15:01](#)

وسلم نهى عن ذلك يوم خيبر فانه نهى عن ذلك يوم خيبر يعني معناه ان هو المتعة كانت حلالا ولكنها حرمت وجاءت النفوس بتحريمها واذا فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على نفسها وعلى نشر ما كان جائزا وسارقا المتعة - [00:15:21](#)
وبقيت حراما الى يوم القيامة. بقيت حراما الى يوم القيامة وانما حلها كان في اول الامر. ثم منعت وحرمت ولعل ابن عباس لم يكن بلغه الناس لما بلغه رجع عنه كما جاء انه رجع عن ذلك رضي الله تعالى - [00:15:41](#)
واذا فهذا الحديث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ينكر فيه القول المتعة وبقاء اباحتها ويروي الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في نفس - [00:16:01](#)

ما كان سائغا وما كان جائزا وانتهى صارت حراما وبقيت حرمتها حيث انفقت على من قيل عنه انه يرى ذلك بالاحاديث الدالة على تحريم نكاح المتعة قال وقال بعض الناس ان احتال حتى تمتنع فالنكاح قال وهذا مثل الذي قبله يعني الكلام الذي - [00:16:21](#)
رسالة حتى تمتع في النكاح وان آ وقال بعض والعقد باطل والشق باطل. يعني هو نفس الكلام الذي الذي مضى. الا انه آ خاص بالمتعة وهناك ذكر الصغار والمتعة مع بعض وهنا ذكرت المتعة وحدها - [00:16:51](#)
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلى. وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع قبض الماء - [00:17:21](#)
تمنع به فضل الكلف. كما ورد البخاري رحمه الله لا بما يمنع الاحتيال في البيوع ولا يمنع ولا يمنع فضل المال يمنع به الكلام ولا يمنع فضل الماء ليمنع البخاري رحمه الله اورد حديث ابي هريرة هو يتعلق بمنع فضل الماء وليس فيه ذكر شيء عن ضيوف ليس فيه ذكر شيء - [00:17:41](#)

عايز ايه؟ انما الذي ذكر ما يتعلق الشطر الثاني وهو ما يتعلق بفضل الماء ومنع فضل الماء فليمنع به الكلام. والمقصود والمقصود من ذلك ان الشخص قد يكون له بئر - [00:18:11](#)

وحولها اراضي فيها مراعي والمراعي مشتركة ليست لاحد لا احد دون احد يحتاج الناس الى فضل الماء الذي في بئرهم فيمنع فضل الماء ليمنع الكلب. لان الابل تحتاج الى الماء. واذا - [00:18:31](#)
منع الماء فانهم لا يرعون في هذا المكان الذي لا يحصنون به دماءه. فيتركون المرعى الذي هو قريب من هذه البئر لانهم ما حصلوا الماء الذي يشربون وهو فضل زائد عن حاجة صاحبه فيستقم - [00:19:01](#)

من منعه فضل الماء وسيلة الى ان يحرم الناس من الرعي في هذا المكان فنستقل به ويستفيد منه وحده. فيكون في ذلك احتيال على ارض الناس عن هذا المكان ليس طردا مباشرا. وانما هو عن طريق كونك يمنع الماء الذي - [00:19:21](#)
وبحوذته هو الذي هو كان نهى عن فضل الماء ليمنع به الكلى. ومن المعلوم ان من عام ولكنه اذا كان من باب اولى اذا كان يترتب على ذلك اضرار بالغير فهو - [00:19:51](#)

يضر بهم اذ يمنعهم فضل الماء ويضر بهم ايضا الحالة بينهم وبين ان يستفيدوا من هذه المراعي التي آآ التي هي مشتركة والتي هي مشاعة والتي لا يحتق بها احد دون احد. هذا مما يتعلق بالنسبة للفقرة الثانية - [00:20:11](#)

وفيما يتعلق بفضل المال اما ما يتعلق بالبيع فلم يذكر فيه البخاري حديثا وقد قال بعض العلماء لعل البخاري اشار بهذا الى ان منع فضل الماء قد يترتب عليه بيع. وهو ان الانسان - [00:20:31](#)

قد يجعل ان عنده فضل ما وانما عنده ماء بقدر حاجته. وليس فهو يحتاج الى انكار الفضل والزيادة هو ان يتخذ ذلك ذريعة الى ان يبيع. من الشيء الذي هو - [00:20:51](#)

والذي هو حاجته ماسة اليه يترك استعماله في حاجته ويبيعه فيحصل من ورائه فائدة قال وقال خمسة الاف خزيمة ابن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله - [00:21:18](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس. والدناجر هو النجس هو النجس هو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراء من اجل نرغب الناس فيها. من اجل ان ينفع ويضر. ينفع البائع ويضر المشتري - [00:21:52](#)

ينفع البائع ويضر المشتري. يرى سلعة ثم هناك اناس بحاجة اليها وهم يزيدون فيها يرغبون شراءها وهذا الناجش لا يرغب الشراء ولكنه يزيد في الشعر من اجل ان يزداد على قومه فيحضر فائدة للبائع - [00:22:22](#)

ويتضرر المسلم فهذا هو النجس وهو الجديد في سلعة من لا يريد شرائها وانما ليبر وينفع. يضر المشتري ازداد عليه في الصغر وينفع البائع اذ اه تسبب بنجسه في حصول - [00:22:53](#)

فاذا كان البائع وتواصى مع المشتري وهما اذمان جميعا. هما اذمان جميعا البائع والمشتري والمشتري الا الناجي البائع والناجش اذا كان متواضعين على انه يزيد بينهما اتفاق من البائع انا يعني طلب من احد ان يزيد في السلعة فهذا - [00:23:23](#)

وهما مشتركان في الاذن لانه به يعلمون به. اما اذا كان البائع لا يدري عن النادي شيئا ولا يعني آآ اوصى ولا ليس عنده علم وانما يظن او يعتقد انه راغب في السلعة. يبيع يزيد فيها لانه راغب فيها - [00:23:54](#)

فهذا لا لا ليس على الجن وانما الناجس الذي رصد الزيادة في السلعة من اجل ان ينفع البائع ويضر المشتري هو اثم بفعله هذا وهو من الحيل التي يتوسل بها الى نفع اناس وممر اناس - [00:24:19](#)

ومن الكلام السائر على السنة الناس يقولون شر الناس من ظلم الناس للناس يعني الحين كون الانسان يضر لنفسه يضر غيره لنفسه لانه اهون. لكن كونه يضر لغيره يعني هذا امره اشد قال بعض ما ينهى من - [00:24:39](#)

وقال ايوب يخادعون الله كما يخادعون ادمي لو اتبوا الامر عيانا كان له ونعلم اهون علي وقال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله - [00:25:09](#)

وعندما ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع انه يخدع في البيوت فقال لا خلافك قال قال قل. ثم ورد البخاري رحمه الله باب ما ايش؟ قال ما هو ينهى من الخداع في البيوت؟ ما هو ما ينهى من الخداع في البيوت؟ واراد فيه اثر ان يمسه - [00:25:29](#)

وحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. اما ترى ايوب السقفياني فهو انكار وتحذير من الاتيان بالحيل التي تحيل بها على فقال رحمة الله عليه يخادعون الله كأننا يخادعون آدميين يعني يحصل منهم - [00:25:59](#)

المخادعة لله والاحتتيال على احكام الله. لاننا يخادعون ادمية. ولو اتوا الامر عيانا لكان احب الي ولو انهم جاؤوا على من غير لف ودوران ومن غير احتياج ومن غير مخادعة لكن الامر اهون لان هذا جمع بين المصيبتين مصيبة الوصول الى النهاية السيئة ثم مع ذلك - [00:26:29](#)

الاتيان عن طريق وسيلة سيئة. الغاية سيئة والوسيلة سيئة. واذا اتى به على بابه وعلى ارضه بان فعل الشيء الذي هو محرم بدون احتيال فانه يكون يعني معناه انه اه الغاية سيئة. الغاية سيئة وقد وصل اليها. اما ان تكون غير سيئة ويتوصل اليها - [00:26:59](#)

بطريقة فيها احتيال على الله عز وجل. والله تعالى يعلم يعلم ما في القلوب هذا فيه ذنب بليغ هذا من هذا من هذا العالم العظيم
العالم الجليل في ذم الحيل - 00:27:26

خاضعة لله عز وجل خاضعون الله بينما خاضعا آدميا يعني ادمي ما يعلم الغيب ولا يعلم آآ فما في القلوب ولا يعلم ما عند الناس.
والله تعالى هو الذي ومع ذلك يخادعونه كأنه كأنما يخادعون آدميا - 00:27:52

الله تعالى ثم قال يعني الشيء اللي بينتهي عن طريق مخادعة سوسه بدون مخادعة الوقت هو افضل. ثم ذكر حديث من ثم ذكر
حديث ابن عمر وكان رجلا كان يخدع في البيوع فجاءه وسلم وقال له خلافا - 00:28:12
ولا خلاف بلا خديعة ولا غرر وكأن هذا كما قال الحافظ ابن حجر على ان يكون هذا شرط. وانه اذا ظهر ان فيه خديعة او ظهر انه قد
خدع فان فانه في حل او انه في الظياح - 00:28:42

قال باب ما ينهى عن الاحتيال للولي باليتيمة المرغوبة والا يدخل لها طلاقها وقال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن قال كان
عروة ابن حنبل انه كان عائشة رضي الله عنها - 00:29:12
وان خفتهم ان لا تصدقوا في اليتامى فانكحوا ما طال لكم من النساء. قالت هي اليتيمة في في حجر وليدها فيرغب في مالها وجمالها
ويريد ان يتزوجها بادن من سنة نسائها. وانه عن نفاقهن الا ان يخلصونه - 00:29:32

باكمال الصلاة ثم اشتد الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله ويستغفرونك باللسان فكثير البخاري رحمه الله ما ما جاء
ما ما ينهى من الاحتيال ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيم المرغوب فيها. والا يكمل لها رذاقها. ورد في هذا الحديث - 00:29:52
عائشة رضي الله عنها بتفسير قول الله عز وجل فقال ان الرجل يكون عنده المرأة ووليها وتكون ذات مال وجمال. ويريد ان يستأثر
بها فلا يزوجه احد وانما يرغب في زواجها. فيتزوجها ولا يعطيها ما تستحق - 00:30:22

ويعطيها ما تستحق من الصداقة لانه وليها. وقد تزوجه فيبخرها حقها ويعطيها اقل من سنة نسائها يعني في الظلام في الصداق. في
اقل مما تستحقه مثيلاتها فانها عن ذلك. امروا ان يتزوجوا بما شاءوا. سواهن مثنى وثلاثة ورباع. الا - 00:30:52
يطلق لهن الا ان يطلقوا لهن وتكون المصلحة لهن والحظ لهن بهذا الزواج. كذلك ايضا ان يقوم عن رضاهن وموافقتهم فله ان
ينكحوهن مع الاضرار بهن فيهن حقوقهن وامروا بان ينكحوا. من ساروا سواهن. اه اتركوا الزواج منها - 00:31:22

يعني الى اربع تزوجوا ما شئتم من النساء سواهن وهن زوجهن لمن يرضين به ولمن يوفيهن حقوق حقوقهن قال باب الا غصب جارية
فزعم انها ماتت بقيمة بقيمة الجارية الميتة. ثم وجدها صاحبها فهي له. ويرد قيمة ولا تكون القيمة ثمنها - 00:31:52
ويرد القيمة ولا تكون القيمة زمنا. وقال بعض الناس الجارية للغافل لاخذ لك منه وفي هذا احتياج لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعه
فغصبها وعلمنا بانها ماتت حتى يأخذ ربها - 00:32:32

وتطيب للغاصب جارية غيره. ها ايه؟ ايوا. قال فيطيب للغاصب جارية غيره ثانية غيري قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم
عليكم حرام ولكل ظالم لواء يوم القيامة نعم قال باب الا غاصب جارية فزعم انها ماتت - 00:32:52
وقضيت بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها في يده. اه اورد البخاري رحمه الله هذه الترجمة و اشار فيها الى الى التفقه او
بعض المسائل او مسائل فقهية دل عليها ببعض النصوص من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. فقال اذا رفض جارية - 00:33:32

اذا غصب جارية ثم زعم الغاصب بانها ماتت. فاعطي قيمته قومت قيمتها لانها ما جت ما هي موجودة فاصلة قيمتها ثم تبين بانها
بمالها المقصوبة منه التي اخذها لان هذه القيمة لان الاصل ومما تبين الاصل ان يجد الاخوان انه موجود - 00:34:02
وبقي ما كان على ما كان وعاد ما كان على ما كان. وهو ان الجارية على ملك صاحبها لان هذا التعويض وهذا التقويم انما حصل لما
قمنا او لما زعم الغاصب بانه - 00:34:42

لانه بان حمادة ما في سبيل لان يردها قال ماتت اخذوا قيمتها تبين انها ما معدن جمهور العلماء قالوا بانها ترجع الى صاحبها لانه تبين
القيمة وضعت في مقابل الشيخ تبين ذلك الشيء مقوم هو موجود فترجع العين الى مالها. وقال بعض الناس - 00:35:02
الجارية للغاية يعني معناه انه لما اخذ هذه القيمة ما لكها وانتقلت الى ملكه بدفع قيمتها. قال بعض الناس قال وقال بعض الناس

الجارية للغاصب لآخذة القيمة منه وقال بعض الناس الجارية للغافل يعني معناه بعد ما وجدت الجارية فهي تكون انه غاصب ولا تقوم للمطلوب منه - [00:35:32](#)

او لان الغافل اخذت منه قيمة فكانها كانه شراها ودفع ثمنها كانه اشتراها فدفعت منه وما اشترط وانما آآ جارية غضبها وزعم انها ماتت امام النادي الاهلي يأخذ القيمة تبين المشاريع موجودة واذا تبين ان هذا التقويم ليس له محل فرجع فرجع الى الاقصى -

[00:36:02](#)

بعض الناس الجارية باللغات ويردوا ويردوا او جارية ولاخذة الغيبة الجارية للغافل في اخذة القيمة. قال وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يميزها يقول البخاري رحمه الله ان هذا اذا قيل بان مثل هذا اذا تحقق وممكن غابظ - [00:36:32](#)

بان تكون الجارية له. ما دام ادعى بانها ماتت واخذ واخذت منه قيمة فصار بمثابة الشراء. يمكن ان يكون مثلا هناك شخص يريد جارية يشتريها وما وافق صاحبها على بيعها فراح يحتاج الى تملكه - [00:37:02](#)

وراحوا غضبها واخفاها وبعد ذلك فقال انها ماتت ثم قومت واخذ قيمتها معنى ان نتوصل الى ما يريد من ان يأخذ تلك الجارية التي يرغبها وهو لن يتمكن من اخذها عن طريق الشراء فاخذها عن طريق الغصب - [00:37:22](#)

والكذب بانها ماتت ثم قومت ودفع قيمتها فتوصل الى تملكها وصار القول بهذه يؤدي الى تمريك تنفيذ من اراد يعني من اراد شراء جارية وصاحبها لا يريد بيعها ان يقتضي لها ذلك الذي اراد شراها ثم يدعي بانها ماتت فمقوم عليه ثم يدفع قيمتها - [00:37:42](#)

بهذا اذا كان في مكان من هذه الطريقة معناه من اراد جارية عن طريق الشراء يمكن ان يتوصل اليها عن طريق قصدها ثم دعوة بانها ماتت ستقوم عليه فاذا تبين ما يكون موجودة بقيت ملكا للغافل وذلك ما يريده عن طريق هذه الليلة - [00:38:12](#)

قال وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغفرها واعتل بانها ماتت حتى يأخذ ربهها قيمتها ويقيد للغاصب جارية جارية غيب. قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام. وقال ولكل غادر لواء يوم القيامة. وهذا اورد هذه المدللين يعني الى الى -

[00:38:32](#)

الى ان هذا حرام يعني فهذه الجارية هي ملك لمالكها وقد اخذت على سبيل الغفل وهو حرام. ثم ايضا آآ حصل هذا التقويم بدعوى انها ماتت كذبا وجورا وكل هذا مخالف لقوله ان اموالكم عليكم حرام ان اموالكم عليكم حرام ولا يحل - [00:39:02](#)

ثم ايضا مخالفين لغادر اللواء يوم القيامة يعني من يأوى هذا فيه غدر لان كونه اصبها ثم دعا بانها ماتت قومت فتوصل الى اخيه جارية غيره بغير حق ولكل غادر لواء يوم القيامة. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن - [00:39:32](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل راجل لواء يوم القيامة يعرف به ثم اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيان عقوبة الغدر - [00:40:02](#)

انه يوم القيامة يكون له لواء يدل عليه ويكون علامة عليه بطونه وقال هذا فلان وهذه غدره فلان ابن فلان يعني علامة واضحة. لانه من المعلوم ان الراية واللواء يكون يعني مع مع الكبير او مع او يدل على مكان كبير - [00:40:22](#)

فاذا رأوا الناس عرفوا هو الذي تحته. عرفوا الهزل وتحته آآ يعني آآ قائد الجيش او هذا الذي تحته علامة على ان هذا اللواء معقود لغادر وانه مرفوض يغادر وان تحته غادر. فيكون علامة عليه يعرض عن اللي تحته هو يغادره فلان ابن فلان - [00:40:52](#)

والبخاري رحمه الله لما اورد الاستدلال على على ان اعمالكم عليكم حرام وكذلك لكل اللواء وان هذا من غدر وهذا من الخيانة والمكر او لحديث ابن عمر الدال على ما اشار - [00:41:22](#)

لكل راجل لواء ربه يعرف به يوم القيامة. قال وقال حدثنا محمد ابن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن سلمة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:41:42](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر وانكم تستقدمون الي ولعل بعضكم ان يكون انا بحجته من بعدي له على نحو ما اسمع. فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه - [00:42:02](#)

فانما نضع له بضعة من النار. البخاري رحمه الله احباب وليس له ترجمة وورد في حديث آآ حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي يقول

فيه الرسول مما اليه ولعل بعضكم بحججهم بعض فما قضيت له - [00:42:22](#)

في حق اخيه فانما اخضع له صفحة من نار. حينما اقطع له قطعة من نار. يعني هذا هذا هذا الحديث البخاري رحمه الله في هذا الباب وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر باب ويكون بجملة الباب الاول فهو رافق للباب الاول من حيث انه قال - [00:42:42](#)

عليكم حرام وهذا ايضا فيه توليح بان هذا حرام ولو جاء ولو حصل عن طريق الحاكم الذي حكم بناء على شهادة الدور او ما الى ذلك. بحكم الحاكم لا يجعل الحرام على الحلال حرام. والحرام - [00:43:02](#)

فانما حكم الحاكم يحكم على احد ما يظهر له والانسان يعلم انه من حق او مبطل اذا كان يعلم انه وتوصل الى ما يريد عن طريق شهود صدور والحاكم حكم له بناء على هذا هؤلاء الشهود فحكم الحاكم لا - [00:43:22](#)

يحل لا يحل ما كان حراما. لا يحل ما كان حرام حرام. ولو حكم الحاكم به بناء على الظاهر حيث الشهود الذين شهدوا بان اخوانها على فلان كذا حكم الحاكم لا يجعل الحرام حلالا والحلال حلال والحرام حرام - [00:43:42](#)

فهو مطابق للترجمة من حيث قوله آآ قوله ما لكم عليكم حرام وآآ ايضا اذا كان باب فهو بمثابة الفصل. كما عرفنا بطريقة البخاري انه عندما يذكر بترجمة ثم يذكره بعض - [00:44:06](#)

عليه باب بدون ترجمة وهم بمثابة الفصل المندرج تحت ذلك الباب. لانهم يجعلون ابواب وتحت الابواب الفصول. تحت الابواب فصول فهذا من هذا القبيل. فهذا بمثابة فصل تابع النفاق ومن المعلوم انه مرتبط به. لان الغصب حرام - [00:44:26](#)

واكل الاموال الحرام وهذا الحديث واضح وفي الدلالة على تحريم اموال الناس ولو جاءت عن طريق الحكم الحاكم الذي للظاهر وبما يظهر له بالغصب وتحريمه وعن اموال الناس حرام على - [00:44:56](#)

ام انها اموالكم واعمالكم دماءكم عليكم حرام؟ قرية يومكم هذا بشهركم هذا في ليلة هذا كما جاء الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:45:16](#)

- [00:45:36](#)